الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر
الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة
لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة
بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب
الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فان لها
النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضها يمنع الجماع لفوات الاحتباس
للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يتأنس بها ويحشمها
ويحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت
نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب
لان التسليم لا يصح واستحسنه في الهداية لا اي لا يجب النفقة لناشزة
وبتمامها بقوله خرجت من بيته اي بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله
لان فوت الاحتباس منها واذا عادت جاء الاحتباس فيجب النفقة بخلاف
ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والزوج قادر
على الوطئ جبرا وقوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر
المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة
وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف اي لم تنتقل
الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة يعني
اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد
فات وحاجة بدونه اي بلا زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها
ونو سافرت به اي بالزوج فنفقة الحضر اي الواجب هي لان الاحتباس
قائم لقيامه عليها لا غير اي لا نفقة السفر ولا الكراء ولخادمها الواحد
عطف على محذوف في اول الباب لو زوجته لو كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه
وهذا من تمامها لا معسرا في الاصح لا يفرق بينهما اي الزوجين مجرد اي الزوج
عنها اي النفقة ولا لعدم ايفائه اي الزوج حال كونه غايبا حقها مفعول
ايفائه ولو كان الزوج موسرا اعلم ان مجوز الفسخ عند الشافعي احد امرين
احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام
يمكنها منه بهجمة الربيع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج

الغايب

الغايب حقها من النفقة ونو موسرا قال في شرح غاية القصوى ولو غاب
الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فالظاهر الوجوب
انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما
والثاني ثبوت الفسخ واليه مال رجع من اصحابنا وافتى بذلك للمصلحة وقال
في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الخبري وابن الصباغ وعن الروياني وابن
اخيه صاحب العمدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف الى خلاف
الاول بقوله بخلاف عنها والى الثاني بقوله ولا عدم ايفائه نح اقول قد علم مما نقل
عن كتب الشافعية الموثوق بها ان الحكم بالعجز عند الشافعي انما هو بالنظر
الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم الانفاق وكلاهما من العجز وعدم
الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر في الرد على الشافعي
في شروح الهداية وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج
واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون
هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض
اخر فاجاز قضاءه فالتصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد
فيه لما ذكر ان العجز لم يثبت نعم يرد هذا على من لا يعرف مذهبه من
الشافعية ويحكم على الغايب بالعجز عن الانفاق لا على الشافعي ولا على
من يعمل بمذهب الشافعي فليتامل وقولها اي المرأة بالاستدانة اي يقول
لها القاضي استدين على زوجك اي اشتري الطعام نسية على ان
تقضي الثمن من ماله فرض نفقة العسار لكونهما معسرين فايسر الزوج
تم لها نفقة يساره ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب اليسار
والعسار وما قضي به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيئا فشيئا فانما تبدل
حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة
المعسرات وتسقط ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضيا بشيء
اي يصطلحا على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تتاكد الا بالقضاء كالهبة
فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على
نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموت
احدهما او طلاقا يسقط المفروضة يعني ان مات احدهما بعد ما فرض

عن النفقة

المهر

لعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)